

القاهرة في: ١١ يناير ٢٠١٦

السيد/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

بالإشارة إلى تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بالحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة في ٧ فبراير ٢٠٠٦، وتماشياً مع سياسة البنك المركزي المصري نحو تحفيز البنوك على توسيع قاعدة العملاء والعمل على تنوعها، وما تلاحظ من تركيز محافظ البنوك الائتمانية في عدد محدود من الشركات الكبرى، الأمر الذي قد يُعرض القطاع المصرفي لمخاطر التركيز، فقد قرر البنك المركزي بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠١٦ ما يلي:

أولاً: تعديل قرار مجلس إدارة البنك المركزي المتعلق بالحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

- ١- تخفيض الحد الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد- عملاء لا يتوافر بشأنهم عملاء مرتبطين- من ٢٠% إلى ١٥% من القاعدة الرأسمالية للبنك (الحد الأول).
- ٢- تخفيض الحد الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل والأطراف المرتبطة به من ٢٥% إلى ٢٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك (الحد الثاني). ويقصد بالأطراف المرتبطة تلك التي يسيطر عليها العميل سيطرة فعلية وفقاً للمفهوم الوارد بالمادة (٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣. تُمنح البنوك مهلة لمدة ٣ سنوات لتوفيق أوضاعها وفقاً لما سبق، مع استمرار سريان باقي التعليمات الصادرة فيما لم يرد بشأنه نص دون تعديل.

ثانياً: في حالة تجاوز إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأكثر من ٥٠ عميل والأطراف المرتبطة به بالبنك عن نسبة ٥٠% من محفظته الائتمانية، يُطبق ما يلي:

١- يتم رفع وزن المخاطر الترجيحي على قيمة التجاوز عند حساب معيار كفاية رأس المال على النحو التالي:

أ- ٢٠٠% حال تراوح النسبة المشار إليها أكثر من ٥٠% وحتى ٧٠% من إجمالي المحفظة الائتمانية للبنك.

ب- ٣٠٠% حال تجاوز النسبة المشار إليها نسبة ٧٠% من إجمالي المحفظة الائتمانية للبنك.

٢- بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية، يُراعى ألا تزيد قيمة التجاوز عن نصف القاعدة الرأسمالية.

تُمنح البنوك مهلة لمدة سنة لتوفيق أوضاعها اعتباراً من تاريخه لتطبيق البند ثانياً.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم